

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 230 @ الصَّبيُّ الوَدِيعَةُ فِي حَالِ صِبَاهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ طَعَامًا
وَأَكْلًا لَا يَلْزَمُهُ الصَّمَانُ أَيْضًا لَا فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ
عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الصَّبيِّ
الْمَحْجُورِ تَضْيِيعُ الْأَمْوَالِ فَيَكُونُ الْمُؤَدَعُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَالِ مَعَ
عِلْمِهِ هَذِهِ الْعَادَةُ رَضِيَّ بِاسْتِثْنَائِكُمْ وَلِذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ
الصَّبيُّ مِنْ جَرِّاءِ اسْتِثْنَائِكُمْ الْوَدِيعَةَ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ
) . وَلِذَلِكَ إِذَا دَلَّ الصَّبيُّ الْمَحْجُورُ السَّارِقَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ
الْمُؤَدَعِ عِنْدَهُ أَوْ شَاهَدَ السَّارِقَ وَهُوَ يَسْرِقُ الْوَدِيعَةَ وَلَمْ
يَمْنَعْهُ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى الْمَنْعِ لَا يَلْزَمُهُ الصَّمَانُ . وَالْحَالُ
أَنَّ الْمُؤَدَّعَ مَتَى بَلَغَ يَضْمَنُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (887) . أَيْ
إِذَا اسْتِثْنَيْتُمْ الْوَدِيعَةَ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَكُونُ ضَامِنًا . وَلِذَلِكَ
أَيْضًا إِذَا أُودِعَ مَالٌ عِنْدَ الصَّبيِّ الْمَحْجُورِ وَتَوَفَّى قَبْلَ
الْبُلُوغِ مُجْهِلًا فَكَمَا أَرَّهْ لَا يَلْزَمُهُ الصَّمَانُ كَذَلِكَ إِذَا
تَوَفَّى فِي بَعْدِ الْبُلُوغِ لَا يَلْزَمُهُ الصَّمَانُ أَيْضًا . مَا لَمْ يَثْبُتْ
وُجُودُ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الصَّمَانُ
(اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 801) . الْمَعْنَى كَالصَّبيِّ فِي هَذَا . إِذَا أُودِعَ
مَالٌ عِنْدَ الصَّبيِّ الْمَحْجُورِ وَاسْتِثْنَيْتُمْ عَنْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ
أَبِي يُوسُفَ رحمه الله تعالى وَوَأَفَقَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي هَذَا
الرَّأْيِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَجْلَّةِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ
أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَإِنْ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ خَاصَّةً إِذَا
كَانَ مَعَهُ أَحَدُ الْإِمَامَيْنِ يُعَدُّ مُرَجَّحًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ . وَإِذَا
دُفِعَ مَالٌ لِلصَّبيِّ الْمَحْجُورِ فَرَضًا أَوْ عَارِيَّةً أَوْ بَيْعَ مِنْهُ
وَسَلِّمَ لَهُ وَاسْتِثْنَيْتُمْ عَنْهُ الصَّبيُّ الْمَمْرُؤُومُ يَحْمِلُ الْاِخْتِلَافَ
الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الصُّورِ أَيْضًا . وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّى الصَّبيُّ
الْمَحْجُورُ مِنْ غَيْرِ سَابِقٍ إِلَّا قَرَأَ وَالْاِسْتِثْنَاءُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ
يَكُونُ ضَامِنًا . وَلِذَلِكَ إِذَا اسْتِثْنَيْتُمْ الصَّبيُّ الْمَحْجُورُ مَالَ
غَيْرِهِ يَضْمَنُ . وَلَا تَأْثِيرَ فِي هَذَا لِكَوْنِهِ صَبِيًّا مَحْجُورًا ؛

لأنَّ الحَجَرَ يَجْرِي فِي الْأَقْوَالِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَفْعَالِ بِإِنَاءٍ
عَلَيْهِمْ يَلْزَمُ الصَّيِّبُ الْمَرْقُومَ الضَّمَانُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
بِإِلْتِفَاقٍ وَلَا يُنَافِي هَذَا الشَّرْحُ الْمَادَّةَ (778)
وَالْمَادَّةَ (916) مِنَ الْمَجْلَّةِ . وَلِذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَوْدَعَ
الصَّيِّبُ الْمَحْجُورُ بِإِلَا إِذْنٍ مَالًا غَيْرَهُ عِنْدَ صَيِّبٍ مَحْجُورٍ آخَرَ
فَلِكُلِّ وَنِ الْاِثْنَيْنِ مُتَعَدِّ يَيْنِ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يُضَمَّ نَحْوُ لِمَنْ شَاءَ
مِنَ الصَّيِّبَيْنِ لَدَى هَلاَكِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَالْفَرَقُ
ظَاهِرٌ بَيْنَ الْاِسْتِهْلَاكِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ الْإِدَاعِ وَالْاِسْتِهْلَاكِ بِعَدِّ
الْإِدَاعِ إِذْ إِنْزَاهُ إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ مَالَهُ عِنْدَ صَيِّبٍ مَحْجُورٍ يَكُونُ
إِذْنُ دَلَالَةٍ بِاِسْتِهْلَاكِهِ كَمَا أُوضِحَ سَابِقًا وَأَمَّا فِي الْاِسْتِهْلَاكِ
بِالْاِسْبَاقِ الْإِدَاعِ فَلَيْسَ مِنْ إِذْنٍ . - * * * * *